[124] الحمل على أنه تزوج الامة بغير إذن مولاها وعلى كون الزوج عبدا. (26690) 11 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل تزوج جاريته رجلا واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها، ثم تزوجت آخر فولدت، قال: إن شاء أعتق، وإشاء لم يعتق. (26691) 12 - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد ا بن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قلت له: أمة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها، ما منزلة ولدها ؟ قال: بمنزلتها إلا أن يشترط زوجها. قال الشيخ: هذا محمول على التقية أو على ما إذا كان زوجها عبدا لقوم آخرين فان أولادها رق لمولاها إلا أن يشترط مولى العبد. (26692) 13 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل زوج أمته من رجل وشرط عليه أن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر، ما منزلة ولدها ؟ قال: منزلتها ما جعل ذلك إلا للاول وهو في الآخر بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء أمسك. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد (1). أقول: تقدم وجهه (2).

_____ 11 - التهذيب 8: 212 / 756، والاستبصار 3: 204 / 737. 12 - التهذيب 8: 214 / 763، والاستبصار 3: 203 / 736. 13 - التهذيب 8: 225 / 809. (1) الفقيه 3: 68 / 231. (2) تقدم في الحديث 12 من هذا الباب. (*)

_____